# حجية البصمة الوراثية ودورها في مجال الإثبات

السعيد الخوداري
طالب باحث بسلك الدكتوراه شعبة الدراسات الإسلامية
كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط
المختبر: الفكر الإسلامي وقضايا المجتمع
المملكة المغربية

**الملخص:**

لقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، فبعضهم حصرها فيما هو منصوص عليه أو مستنبط من الوحي، وبعضهم وسع دائرة الإثبات لتشمل كل ما يظهر به الحق ويسفر به طريق العدلخصوصا وأن الجرائم اليوم أصبحت تتعدد وسائلها وطرقها، كان من فضل الله على الناس لإقامة العدل أن تتطور أدوات التحقيق الجنائي والإثبات في القضاء. ومن أهمها الطب الشرعي الذي أدى تطوره الباهر إلى الكشف عن الكثير من الجرائم


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن عدم اعتبار هذه الوسائل النافعة في إقامة العدل في القضاء الإسلامي سيرجع علينا بالضرر في مجتمعاتنا لعدم القدرة على ردع الجناة، بل هذا وإن حصل سيدفع غيرنا إلى نعت القضاء الإسلامي ووصفه بالقصور عن تحقيق مصالح البلاد والعباد.

إن عدم اعتبار البصمة الوراثية في إثبات البنوة أو حتى جعلها كالقيافة لأمر ينبغي أن يراجع في ظل التقدم العلمي والطبي الهائل، حيث استجدت في الفقه الإسلامي عامة قضايا كثيرة ومسائل ليس لها حكم ظاهر مفصل في القرآن الكريم أو السنة، أو المراجع الفقهية القديمة، كتحديد النسب عن طريق الحمض الأمني (البصمة الوراثية) واستعماله كدليل مادي قوي في الإثبات رفعا للخلاف.

إن القول الذي ينبغي المصير إليه هو اعتبار القرائن والحكم بالدليل المادي، فلا يصلح غير ذلك لزماننا وهو الأولى بمقاصد الشريعة والأسعد حظا بنصوص الوحيين.

والنسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم الصلة، وهذه الصلة تقوم على أساس وحدة الدم وهو نعمة عظمى أنعمها الله عز وجل على الإنسان، قال تعالى "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا"[سورة الفرقان:الآية:54]، ونظرا لهذه الأهمية نجد الشريعة الإسلامية قد اهتمت به اهتماما بالغا وأرست له أحكاما خاصة نظمت قواعده إثباتا ونفيا وحذرت من المساس به وتوعدت كل من يعتدي على الأنساب بأشد العقوبات . وازدادت أهمية النسب في ضل الاكتشافات العلمية والتطورات الطبية الحديثة، ذلك أن النسب وفقا للقواعد الشرعية والقانونية العامة له طرق إثباته غير أن تغير البناء الاجتماعي التقليدي وتطور التقنية العلمية لاسيما في المجال الطبي يفرض علينا ضرورة مواكبة هذه التطورات وتوظيف النظريات العلمية والأساليب التقنية الحديثة في هذا المجال بالخصوص وغيره .ولعل موضوع البصمة الوراثية من أدق وأهم المواضيع المتصلة بالنسب حيث يقول الباحثون أن دقتها قد تصل إلى 100% في معرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص والتي لا يشابه فيها إنسان مع آخر، فلكل إنسان على وجه الأرض بصمته الوراثية الخاصة به، وقد أصبح الاعتماد عليها في مجال النسب موضوع بحث ودراسة من قبل الفقهاء المعاصرين وذلك لما للنسب من أهمية في الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية .وتكمن أهمية دراسة الموضوع في أن البصمة الوراثية تعد من المستجدات العصرية في علم الأحياء الحديث والتي أحدثت ضجة كبرى في اكتشافها ثم في تطور وسائل تطبيقها ثم في المجالات التي يمكن فيها الاستفادة منها، حيث أصبحت من الحقائق المهمة في هذا العصر في مجال الطب الشرعي وفي مجال إثبات النسب.

إلى أي حد يمكن اعتبار البصمة الوراثية دليلا قاطعا لإثبات النسب أو نفيه، في ظل التباين بين قوتها العلمية اليقينية، وبين الضوابط الشرعية والقانونية التي تؤدي إلى حماية استقرار الأنساب وحفظ الحقوق؟

ما الأساس العلمي الذي يجعل من البصمة وسيلة إثبات ذات قوة قطعية؟

كيف تعاملت القوانين الوضعية مع حجية البصمة الوراثية في قضايا النسب؟

وهذا ما سنعالجه في مبحثين:

- المبحث الأول، نخصصه للبصمة الوراثية وبيان أهميتها ومصادرها ومجالاتها.
- المبحث الثاني: سنتحدث فيه عن إثبات النسب بواسطة البصمة، مع إبراز موقف الفقهاء من اعتمادها كدليل مادي عند النفي.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**مقدمة:**

نتيجة للتطور العلمي والطبي الهائل الذي نعيشه في هذا الزمان، استجدت في الفقه الإسلامي قضايا كثيرة ومسائل ليس لها حكم ظاهر مفصل في القرآن الكريم أو المراجع الفقهية القديمة، كالبصمة الوراثية، على هذا الأساس كان لا بد من وضع مفهوم للبصمة الوراثية، ثم بيان الألفاظ ذات الصلة بها، وهذا ما سنتناوله في مبحثين، المبحث الأول: نخصصه للتعريف بالبصمة الوراثية. وبأهميتها، وبالمصطلحات ذات الصلة بها. في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن مصادر ومجالات البصمة الوراثية وعن دورها.

**المبحث الأول:** قبل الحديث عن البصمة الوراثية وأهميتها ومصادرها ومجالاتها نتحدث عن بيان الألفاظ ذات الصلة بها في مطلب أول، أما المطلب الثاني نخصصه لمفهوم البصمة الوراثية ومدى أهميتها، في حين نخصص المطلب الثالث لخصائص البصمة الوراثية.

**المطلب الأول: تعريف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع**

**أولا: الدليل**

الدليل جمع أدلة: وهو في اللغة ما يستدل به[1]. وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري قطعي أو ظني[2]

والإثبات في اللغة: من الإقرار والتصحيح. ويقال أثبت الحق: أقام حجته[3].

وفي الاصطلاح: الحكم بثبوت شيء لآخر[4]، ويعني في القضاء إقامة الدليل على صحة الادعاء أمام القاضي[5].

**ثانيا: القرينة**

القرينة في اللغة: من جمع الشيء إلى الشيء، ويقال لنفس الإنسان: قرينة وللزوجة قرينة[6].

وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب وهي إما حالية، أو معنوية أو لفظية[7]. ووجه التسمية أنها أمارة أو علامة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه. وهي أنواع، وتقسم[8] تبعا لمصدرها وقوتها.

أما من حيث المصدر، فهي إمامن الشرع أو غير مستمدة والأولى إما مستنبطة أو منصوصة.

ومن هذه القرائن: قرائن الطب الشرعي القوية للبصمة الوراثية كدليل على ثبوت النسب أو نفيه، وتحليل الدم كدليل على شرب الخمر.

---

[1] لسان العرب، لابن منظور (248/11).

[2] "كشف المخدرات " للبعلي (123/1)، و "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج (66/1)، و" إرشاد الفحول" للشوكاني (21/1) و "تيسير التحرير" لأمير بادشاه (276/3).

[3] "المعجم الوسيط" (ص 93).

[4] "التعريفات " للجرجاني (23/1).

[5] "معجم لغة الفقهاء" لقلعجي وقيبي (ص 20).

[6] "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (ص 852).

[7] "التعريفات" للجرجاني (223/1).

[8] "الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية" ،د. حسن بن محمد، "مجلة الفقه الإسلامي"، المجلد (323/3)


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**المطلب الثاني: التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها المميزة لها.**

يكتنف وضع تعريف محدد للبصمة الوراثية صعوبة بالغة وربما مرد ذلك إلى حداثة هذا المصطلح وتعدد وظائفه أو تداخله مع بعض المصطلحات الوراثية الأخرى، فالبصمة الوراثية من الناحية اللغوية تختلف عنها من الناحية البيولوجية، كما أنها في هذه الأخيرة ليست هي ذاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهذا ما دفعنا للبحث عن مفهوم هذه التقنية الحديثة، وكذا إبراز ما تمتاز به من خصائص تميزها عن البصمات المشابهة لها.

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين "البصمة" و "الوراثية" ومعنى البصمة العلامة، يقال: بصم القماش بصما أي: رسم عليه[1] وتطلق في اللغة على أحد المعنيين:

الأول: الكثيف والغليظ، يقال ثوب ذو بصم أي: كثيف وكثير الغزل، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم.

الثاني: الفارق بين إصبعين[2]، والبصمة هي أثر الختم بالأصبع، يقال: بصم بصما إذا أختم بطرف إصبعه بعد ذهنه بمادة مخصصة تشبه المداد الأسود.

والوراثية نعت: وهي مشتقة من الوراثة، ومعناها في اللغة الانتقال، يقال ورث أباه وورث الشيء عن أبيه يرثه ورثا وإرثا ووراثة إذا انتقل إليه بعد موته.

والوراثة في الاصطلاح علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل مع تفسير الظواهر المتعلقة بذلك.

وإذا ما اعتمدنا مفهوم البصمة بمعنى الأثر والوراثية بمعنى الانتقال، فإنه يمكن تعريف البصمة الوراثية في اللغة بأنها: الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.

كما عرفت البصمة الوراثية بأنها الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تكسو رؤوس أصابع الإنسان، وهذه البصمات تمثل بطاقة شخصية ربانية أودعها الله سبحانه وتعالى في أطراف الإنسان وهي في غاية الدقة والإعجاز، بحيث لا يمكن أن تتشابه بصمة إنسان مع آخر، ولذلك لا يمكن أن تتطابق بصمة أصبع مع آخر في نفس يد الشخص، فبصمة كل أصبع مختلفة في بعض دقائقها ولا تتشابه مع بصمة أصبع آخر.

أما التعريف العلمي للبصمة الوراثية للتعرف عليه يمكن الرجوع إلى علم الوراثة والإرشاد الجيني وهو من العلوم الحديثة، ولعل من العوامل المساعدة على اكتشافه تلك التقنية الحديثة الفائقة الدقة من المجهر وأجهزة التحليل والأشعة. إنها البنية الجينية نسبة إلى المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من المورثات البيولوجية والتحقق من الشخصية[3]، كما عرفت أيضا بأنها: "التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[4].

---

[1] المنجد في اللغة الأعلام، إعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين، دار المشرق-بيروت-ط:33،1992م، ص:40.

[2] لسان العرب، لابن منظور، مادة بصم، دار صادر-بيروت-عام 1990م.

[3] موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008م، ص:76.

[4] القضاء وتقنيات الحامض النووي "البصمة الوراثية" المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، محسن العبودي، جامعة نايف للعلوم المنية، الرياض، 2007م، ص:5.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**المطلب الثالث: خصائص البصمة الوراثية**

البصمة الوراثية تتميز بخصائص وصفات وراثية تسمح بتحديد هوية الشخص والتعرف عليه، ومن تم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية دون ذكر الحالة المدنية للشخص كالاسم والموطن، فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد. كما أنها الصفات التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي التي تحتوي عليه خلايا جسده[1]، وهناك من عرفها على أنها:" المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي تشبه تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة والتي تبين مدى التشابه بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على الجينيوم البشري المشفرة والتي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، وذلك عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان.

كما عرفت البصمة الوراثية كذلك بأنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد فلم تتماثل في شخصين بعيدين وإنما في التوائم المتطابقة.

وعرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها الهوية الوراثية الأصلية[2]الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريقة التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.

فالبصمة الوراثية هي معلومات خاصة تخص شيئا ما تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب يمكن أن نعتبرها كمعلومة شخصية تحدد الهوية، وكمعلومة تتعلق بالصحة.

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية أو الفقهية أو القانونية إنها متقاربة، وإن مفهوم البصمة يدور حول ثلاث نقط وهي:

-التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال الحمض النووي المتمركز في خلايا الإنسان.

-البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المتناقلة من الأصول إلى الفروع.

- الهدف الأساسي من البصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد[3].

**الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية**

البصمة الوراثية (DNA) هي تحديد الهوية الجينية لشخص معين عبر تحليل أجزاء محددة من الحمض النووي، لكل إنسان بصمة وراثية فريدة، وتستعمل في القضايا الجنائية لإثبات التهمة أو نفيها، وفي قضايا الأحوال الشخصية لإثبات أو نفي النسب.

البصمة جعلها مجمع اللغة العربية اسما لأثر الختم بالإصبع[4]. ولما ظهرت تحليلات الأحماض الأمنية التي تسمى بالمورثات كمحقق للهوية أدق من غيره سميت تلك المورثات بالبصمة الوراثية.

وهناك جدل واسع حول قضية استعمال البصمة الوراثية كدليل في إثبات النسب. وهذه القضية واحدة من القضايا المتعلقة بالقضاء والفتيا، والتي أثر تطور الصناعة الطبية فيها بشكل كبير.

---

[1] مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، والشريعة، والقانون،أبو الوفاء محمد،بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات،2002م،ص:685.

[2] الحجية القانونية للبصمة الوراثية فيإثبات أو نفي النسب، سعد عبد اللاوي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون الخاص،تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2014م،ص:20.

[3] المرجع السابق، سعد عبد اللاوي،ص:14-15.

[4] المعجم الوسيط، ص:60.


© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن إثبات النسب لم يكن أبدا ممكنا عن طريق العلوم الطبيعية إلى زمن قريب، إلا ما كان من القيافة وهي نوع من العلوم الطبيعية، لكنها غير منضبطة وقائمة على الظن المناسب للاستعمال في الترجيح فقط. أما البصمة الوراثية فإنها منضبطة وغلبة الظن فيها، عند تطبيق معايير صارمة، قريبة جدا من اليقين، فهل تضاف هذه الوسيلة إلى وسائل إثبات النسب في الشريعة؟ وهل تكون دليلا أم قرينة قوية؟ وهل يستفيد منها القضاء الإسلامي في أي من أحكامه؟

**المبحث الثاني: دور البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الأول: إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي**

**أولا: تعريف النسب:**

النسب لغة: هو القرابة، والنسب مصدر الانتساب ويكون بالآباء ويكون إلى البلاد، وقيل يكون من قبل الأب ومن قبل الأم، وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة فيقال بينهما نسب أي قرابة[1].

ويقال نسب الشيء: إذا وضعه، وذكر نسبه، أي: عزاه إليه، وناسب فلانا:إذا شاركه وشاكله، وقال فخر الرازي:فجعله نسبا ذوي أنساب أي ذكور ينسب إليهم فيقال، ابن فلان، وفلانة ابنة فلان[2]، وجمع نسب أنسابيقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا حتى نعرفك، ويأتي النسب لغة على معان كثيرة ترجع في أصلها كما قال ابن فارس "إلى اتصال شيء بشيء[3]. ولعل المعنى الذي يعنينا هو القرب كما جاء في "مختار الصحاح": (نسب: واحد الأنساب والنسبة بكسر النون وضمها مثله... وفلان يناسب فلانا، فهو نسيبه أي قريبه"[4].

أما النسب من حيث الاصطلاح: لم يعتن الفقهاء بتعريفه لظهوره واكتفوا بذكر أسبابه، وعرفه بعض المعاصرين على أنه: "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين للثابت، للذي يكون الحبل من مائه"[5].

إن الفقهاء اكتفوا بتعريف النسب بمعناه اللغوي العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين فلم يخرجوا التعريف اللغوي فجعلوه هو التعريف الاصطلاحي، لذلك قال الإمام الشافعي: القرابة: من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابتهم وأبعدهم في الوصية سواء،الذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير، لأنهم أعطوا باسم القرابةقاسم القرابة يلومهم معا[6].

ثانيا: أدلة ثبوت النسب في الإسلام

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، بيروت:دار صادر، ط3،1414هـ،ج1، ص755.

[2] الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير(د.م:دار إحياء التراث العربي، ط3،د، ت)، ص26-27.

[3] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (424/5)

[4] مختار الصحاح، للرازي (273/1).

[5] البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر بن محمد السبيل، ص:7..

[6] الأ، للشافعي، بيروت:دار المعرفة، ط2،1393هـ، ج4، ص111.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اعتنى الإسلام عناية عظيمة بحقوق الأولاد ومنها صيانة النسب بل جعل الفقهاء حفظ النسل والعرض من الضروريات. والإسلام حريص على إثبات نسب لكل مولود، وجعل لثبوته أدلة اتفق الفقهاء على أكثرها وهي الفراش[1].والبينة[2]، والإقرار[3]، والاستفاضة[4].

ثم إن الفقهاء اختلفوا في اعتماد القيافة[5] في إثبات النسب عند الاستلحاق والتنازع ، فأنكرها الحنفية وعمل بها الجمهور.

أجمع الفقهاء على ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيح، وأنه يعتبر أقوى الطرق كلها عملا بالحديث النبوي الشريف"الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[6]، وجاء عن ابن القيم في ذلك "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[7]. وفي هذا تقرير للقاعدة الفقهية وهي:أن الفراش وحده كاف لإثبات النسب متى وجد زواج صحيح، دون توقف على إقرار الزوج أو إقامة دليل آخر من الزوجة، طالما وجد احتمال عقلي أن الولد من الزوج.

ومن شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح: إمكانية حمل الزوجة من الزوج، وذلك يتحقق بأمرين[8]:

أولا: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل، فإن كان غير بالغ وجاءت زوجته بولد، فإن نسب هذا الولد لا يثبت منه.

ثانيا:إمكانية التلاقي بينهما، وهو إمكانية تلاقي الزوجين بعد عقد الزواج.

والأنساب ثلاثة أنواع[9]:

- مستقر: وهو ما ثبت بفراش معلوم و لم يطرأ عليه ما يشكك به.
- مختل:وهو ما ثبت بفراش معلوم وطرأ عليه ما يشكك به من وطء شبهة، أو زنا، أو قرائن ذلك.
- مجهول: وهو ما لم يثبت بفراش معلوم، وهو أشكال كثيرة.

---

[1] الفراش قيام حالة الزوجية، وهي مظنة الوطء الذي يحصل به الولد، والعقد الصحيح هو باتفاق الفقهاء السبب في ثبوت النسب لمن يولد أثناء قيام الزوجية، ومن الفراش نكاح الأمة والنكاح الفاسد والوطء بشبهة حل المحل، كوطء غامة ابنه، وبشبهة حل الفعل، كوطء امرأة يظنها امرأته، عند الجمهور خلافا للأحناف، وبشبهة حل العقد، كوطء خالته بعد عقده عليها، عند الأحناف خلافا للجمهور.

[2] البينة: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أن فلانا ابن فلان، وتقبل في الولادة شهادة امرأة واحدة مرضية عند الأكثرين. المبدع، (87/8)

[3] الإقرار: اعتراف الأب بأبوة الولد، أو بعض الورثة أو جميعهم بأنه أخوهم من أبيهم، بدائع الصنائع للكساني(242/6)، شرح مختصر خليل للخرشي،(100/6)، حاشية الدسوقي (412/3)..

[4] الاستفاضة: هي انتشار العلم بين الناس أن فلانا ابن فلان. فتح الباري (254/5)، الإنصاف للمرداوي(12/12)، تبصرة الحكام لابن فرحون(299/1).

[5] القيافة:معرفة النسب بالشبه،والكلام هنا على قيافة البشر وهناك قيافة الأثر.في "ابجدية العلوم": "قيافة البشر علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما في النسب والولادة في سائر أحوالهما واخلاقهما ...وحصول هذا العلم بالحدس والتخمين، لا بالاستدلال واليقين،والله سبحانه وتعالى أعلم "ابجدية العلوم"(436/2).

[6] روه البخاري في صحيحه،باب خلاصة حكم المحدث صحيح، رقم (2053)، ج3، ص53.

[7] زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادرالأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6، 1985م)، ج5، ص410.

[8] إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، للمرزوقي، ص:26.

[9] التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية، لصالح أيمن علي، ص286.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالولد الذي تأتي به المرأة ينسب للرجل الذي خالطها، كما ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن النسب يثبت من الزواج الفاسد والوطء بشبهة إذا جاءت المرأة بولد يمكن أن يكون من الرجل، لأن المقصود حفظ الأنساب ودرء الفساد وقد وجد سبب شرعي يوجب لحوق النسب، بخلاف الزنا الذي لا يترتب عليه نسب.

- الإقرار (الاستلحاق): المقصود الشرعي بالإقرار، هو اعتراف الإنسان بحق لازم عليه، والمقصود بالإقرار بالنسب أن يعترف الرجل بأن فلانا ولده، وأن يلحقه به. وقد دل على مشروعيته قول الله تعالى:[وليملل الذي عليهالحق](البقرة:282).
- ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى لمن عليه الحق أن يملي بنفسه ما عليه، أي أن يقر بما في ذمته من التزامات وحقوق، وهذا يعد إقرارا شرعيا يعتد به في إثبات الحقوق.
- البينة (الشهادة): لقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم البينة إلى عدة معان مختلفة بينها الفقهاء، منهم من قال البينة هنا الشهادة، وذلك بأن يشهد العدول بأن فلانا هو ابن فلان، لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم[2].
- أجمع الفقهاء على اعتبار الشهادة في إثبات النسب، لكنهم اختلفوا في شرطها. حيث اتفق الفقهاء على أن النسب بشهادة عدلين ذكرين ولا يثبت بشهادة عدل واحد ويمين ولا بشهادة امرأتين ويمين، واختلفوا في ثبوت النسب بشهادة عدل وامرأتين، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يثبت بشهادة عدل وامرأتين، إذ لا تقبل إلا في الأموال، وعند الحنفية يثبت بشهادة عدلين ذكرين، وبشهادة رجل وامرأتين عدول[3].
- القيافة: من أهم طرق الإثبات، وذلك لعلاقتها بموضوع إثبات النسب بالبصمة الوراثية، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، وقد اختلف الفقهاء في حكم إثبات النسب بالقيافة إلى قولين مشهورين:

القول الأول: وقال به الحنفية أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب[4].

القول الثاني: وقال به جمهور الفقهاء[5] حيث قال به الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية، اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع به.

فمثلا عند التنازع في نسبة الولد-كأن يكون رجلان وطئا امرأة في طهر واحد بشبهة-ذهب الجمهور إلى العمل بالقيافة وذهب الحنفية إلى نسبته إليهما جميعا[6].

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (بيروت:المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج7، ص454.المغني، لابن قدامة، (القاهرة:دار الحديث، ط2004،1م)، ج9، ص122.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضلية ومناهج الأحكام،اليعمري ابراهيم محمد بن فرحون، تحقيق:جمال المرعشلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ط، 2001م)، ج1، ص172.

[3] المرجع السابق، ص686.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني، (بيروت، دارالكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج4، ص22.

[5] نهاية المحتاج إلى نهاية المنهاج، لمحمد الرملي،(المكتبة الإسلامية،د.ط،د.ت)،ص351. المحلى، لابن حزم(بيروت، دار الفكر،د.ط،د.ت)، ج9، ص10، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد بن أحمد الدسوقي،ج2،ص525، المغني . لابن قدامة ج9، ص 126.

[6] شرح فتح القدير، لابن الهمام (50/5)، والوسيط للغزالي (455/7).


© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثم إن الجمهورلا يقفون عند العمل بالقيافة فحسب، فعند العجز عن تحديد النسب بها يلجئون إلى الإقراع أو تخيير الولد إذا كان بالغا[1].

للإشارة فإن القيافة والإقراع ليسا أدلة على ثبوت النسب وإنما يلجأ إليهما عند التنازع.

الإسلام حريص على ثبوت النسب الحقيقي، فهو لا يرقع الواقع على حساب الحقيقة[2]،يقول ربنا في كتابه العزيز:[ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله] (سورة الأحزاب:الآية:5). ومن أجل ذلك شرع نفي الولد إذا غلب على ظن الزوج أنه ليس منه، والشرع لا يلزم أحدا بنسب ولد يوقن أنه ليس ولده، لكن هذا عند انعدام إمكان التثبت، ولا سيما في زماننا هذا الذي هو عصر التطور التكنولوجي، الذي أصبح من السهل معرفة حقيقة النسب عن طريق البصمة.

**المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية وحكم اعتمادها في إثبات النسب.**

من خلال ما سبق بيانه من تعريف للبصمة الوراثية، والدليل، والقرينة، والنسب، ننتقل للحديث عن دور هذه البصمة وحكم اعتمادها كدليل في إثبات النسب، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

إن من أبرز مجالات التقدم العلمي في العقود الأخيرة هو التقدم في علم الوراثة، لقد توصل هذا العلم إلى أن جسم الإنسان الذي يحتوي على حوالي مائة مليون خلية تتحدد صفاته عن طريق المورثات والتي هي عبارة عن خيوط رفيعة مجدولة مما يسمى بالحمض النووي وهو بروتين يتكون من أربعة قواعد نيتروجينية هي: 1-الأدينين 2- الجوانين 3- السيتوزين 4- الثيامين

وهناك حوالي مائة ألف من الجينات محمولة على ثلاثة وعشرين زوجا من الكروموزومات أو حاملات الجينات. وكل خلية من جسم الإنسان تحتوي على ما يقارب ذلك العدد من الجينات.

ولكن كيف تنقل الجينات الصفات المختلفة؟

إن هذه الجينات مكونة من تتابع هذه القواعد الأربعة التي ذكرنا: (A-G-C-T)وكل حمض أميني يكون من شريطين وكل جين يتصل بالجين المقابل له على الشريط الآخر برابطة فوسفورية، وهذه القواعد الأربعة تختلف تتابعاتها من شخص إلى آخر.

ونتيجة للتطور العلمي الحاصل في عصرنا قامت مجموعة من مراكز البحوث العلمية لدراسة المادة الوراثية الكلية عبر التحاليل المخبرية،ولا سيما في مسألة ثبوت النسب عند التنازع، وذلك من خلال تحديد بصمة الحمض النووي (D .N.A) بأخذ عينات تم العثور عليها، ومقارنتها بالحمض النووي للمشتبه به أو المتهم[3] والتي أعطت نتائج قوية جدا، ومع إعادة الاختبار للتأكد من حصول نفس النتائج عندها يكون اختبار (DNA) على نفس القدر من الدقة.

إلا أن هذه القرينة يمكن أن يعتمد عليها حال وجود المني، فهي قرينة قوية على الفعل، أما عدم وجوده فلا يعني بالضرورة عدم وجود الجريمة، وذلك لاحتمال حصول الجماع دون نزول المني، أو لاحتمال العزل، أو جفاف المني، أو غسله، ومضي مدة طويلة على الواقعة، أو لاستخدام الواقي الذكري أثناء الفعل، وغير ذلك من الأسباب[4].

---

[1] الوسيط للغزالي (7/455-456).

[2] البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، للدكتور سعد الدين هلالي (ص:276).

[3] المعايطة، 241.

[4] البعداني،789.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**المطلب الثاني: أثر التطور الطبي الشرعي على أدلة الإثبات**

مثال :حصول الحمل:

قد يفضي الزنا في بعض الحالات إلى حصول الحمل، لذا يلزم في حالات الاغتصاب أو الزنا البحث والتحري عن علامات الحمل، وخصوصا بعد مضي فترة على حصول الجريمة[1].

إن وجود الحمل يعد من القرائن المهمة في إثبات حصول الوطء، وخصوصا عند المرأة البكر، أما المتزوجة فإنه لا يمكن التأكد من كون الحمل نتيجة زنى أو نتيجة علاقة مع زوجها إلا بعد الولادة، حيث يمكن التثبت من وقوع الحمل من المتهم به عن طريق التحاليل الدموية أولا، فإن لم يتوصل إلى نتائج مرضية، عندها يكون البحث عن طريق تحليل الحمض النووي (D.N.A)[2] والذي تصل درجة الصحة فيه إلى 99%[3].

من هنا يمكن القول إن التقنيات الطبية قد قدمت خدمات جليلة في هذا الباب، ابتداء من الرعاية الفائقة للمواليد الخدج[4]، وانتهاء بإثبات النسب عن طريق التحاليل الدقيقة للحمض النووي (D.N.A) حال ولادته قبل ستة أشهر من الحمل، وذلك من أجل حفظ الأنساب الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الكلية.

إن التقنيات الطبية الحديثة قد قدمت في هذه المسألة معلومتين:

الأولى: تأكيد ما نص عليه الفقهاء المتقدمون حول استحالة تلقيح بويضة واحدة بنطفتين، وذلك أن البويضة تسمح لنطفة واحدة فقط باختراق جدارها، فإذا دخلت هذه النطفة فإن جدار البويضة يقوم بإفراز مادة غشائية تحيط بالبويضة، وتمنع دخول أي حيوان منوي آخر[5].

والثانية: إمكانية معرفة الأب الحقيقي للمولود، وذلك من خلال تقنية تحليل الحمض النووي (D.N.A)، والذي تصل درجة المصداقية فيه إلى 99%[6] .

لذا فإن التقنيات الطبية الحديثة قد ساعدت في حل مشكلة الحمل من واطئين بدرجة قريبة جدا من اليقين، وهذا ما قال به السادة الفقهاء المالكية[7]والشافعية[8]. بحيث استدلوا بأن "الولد لا ينعقد من ماء شخصين، لأن الوطء لا بد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول، كما نقل عن إجماع الأطباء"[9].وبالتالي يمكن القول بترجيح المذهب القائل بعدم نسبة المولود إلى أبوين، والاعتماد على التقنيات الطبية لتحديد الأب الحقيقي.

وهذا ما أكدته المجامع الفقهية وتحدثت عنه بشكل كاف، ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 194 (20/9) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات: "البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من

---

[1] المعايطة، 241.

[2] البعداني، 793.

[3]USTEK ;VD .; 11.

[4] الخدج:الأطفال الذين يولدون قبل اكتمال 37 أسبوعا من الحمل، أي قبل الموعد المحدد للولادة.

[5]VANDER'S. 635.

[6]USTEK.DURNA. vd. « yeni Nesil DNA DIZILEME " (1) . 2011 . 11.

[7] القرافي، الذخيرة، 354/11، الدسوقي، 413/4،

[8] الشربيني،360/7، الطحاوي،161/4، البيهقي، 443/10.

[9] الشربيني، 470/6.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من مختبرات"[1].

وبذلك تكون التقنيات الطبية قد أزالت الخلاف في هذه المسألة[2].

المطلب الثالث: حكم اعتماد البصمة الوراثية كدليل على ثبوت الأبوة أو نفيها.

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الو الدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات[3].

وبذلك تكون التقنيات الطبية الحديثة قد أزالت الخلاف في هذه المسألة بالاعتماد على الحمض النووي (D .N.A)، وبناء الأحكام الشرعية عليها، وذلك في تحديد نسبة الولد للوالدين، وذلك بالنظر لمصداقية نتائجها الجيدة والدقيقة، لذلك ينبغي القول بأنها أحد أدلة ثبوت النسب، أو على أقل تقدير تقاس على القيافة بطريق الأولى، وهذا من وجهين:

الأول: أنها قطعية ونتائجها قريبة لليقين فشابهت دليل الحس، وإن كانت من نوع المعرفة الخاصة ببعض الناس دون بعض، وإنما إن لم تكن يقينية، فهي من الظن الغالب المقارب جدا لليقين، بخلاف القيافة التي تعتمد على الفراسة وبعض العلم والخبرة مما يجعلها من الظن الغالب، ولكنه لا يمكن أن يزعم أنه أقرب لليقين منه إلى الشك.(اليقين طرفان: ثبوت ونفي، وبينهما واسطة، وهي الشك، وفوقها الظن (الغالب) ودونها الوهم).

الثاني: أنها تعتمد على شبه خفي وهو مقدم على الظاهر، وبتقديمه قال بعض الفقهاء، في "تحفة المحتاج": "ولو ألحق قائف بشبه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم، لأن معه زيادة حذق وبصيرة"[4].

لذلك فإن فقهاء المسلمين لم يردوا العمل بالبصمة الوراثية، بل أقروا بأن لها مكانا في التحقيق الجنائي والقضاء، وعلى الأخص في مسألة التنازع في النسب.

ولقد جاء قرار مجلس المجمع الفقهي التابع للرابطة شاهدا على ذلك، ونصه:

"البصمة الوراثية هي البنية الجينية(أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره ".

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار 194: الإثبات بالقرائن والأمارات،(03.07.2019)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم:95 (16/7)، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

[2] الحاج، 335.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار 194:الإثبات بالقرائن والأمارات،(2019.07.03)،قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في القرار رقم:95،(16/7) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

[4] "تحفة المحتاج في شرح الابتهاج" للبيهقي (350/10).


© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة(من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع).

وبناء على ما سبق جوز الفقهاء الاعتماد على البصمة الوراثية في مجالات من بينها: مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه، وكذلك حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، بالإضافة إلى حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أوالكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين[1].

**خاتمة:**

وخلاصة القول إن التقدم الطبي قد يسر لنا سبلا ووسائل للتوصل إلى الحقيقة وإقامة العدل، مثل بصمات الأصابع التي تستخدم ضمن الأدلة الجنائية في كل أنحاء العالم. والبصمة الوراثية توصلنا إلى التأكد من صاحب النطفة التي كان منها الولد، ومن ثم يلحق به الولد الذي لا والد له غيره، أو المتنازع فيه بين متساويين في الحق. وإن مقصود الشارع هو إقامة العدل والتوصل إلى الحقيقة، فأيما وسيلة أوصلت إلى ذاك المقصود فحكمها حكمه ما لم تكن حراما أو ملغاة بدليل من الوحي. وفي نفس الوقت فإن ثبوت النسب بالفراش هو أقوى أنواع الثبوت، والنصوص ظاهرة على عدم التعرض لهذا النسب بالتشكيك. والتمسك بذلك ليس لترقيع الواقع على حساب الحقيقة، بل هو من موافقة حكمة الشارع في الحفاظ على سلامة المجتمع والأسرة وطرح الوسوسة والريبة.

[1] رقم القرار:7 رقم الدورة:16 مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من: 21-26-10-1422هـ.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

## المصادر والمراجع


- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- إعلام الموقعين،لابن قيم الجوزية.
- .لسان العرب، لابن منظور
- " .كشف المخدرات " للبعلي و "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج إرشاد الفحول للشوكاني.
- تيسير التحرير" الأمير بادشاه .
- المعجم الوسيط" .
- التعريفات. للجرجاني .
- معجم لغة الفقهاء" لقلعجي وقيني .
- معجم مقاييس اللغة" لابن فارس .
- التعريفات. للجرجاني.
- الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية" ،د. حسن بن محمد، "مجلة الفقه الإسلامي"
- المنجد في اللغة الأعالم، إعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين، دار المشرق-بيروت-ط: 1992م.
- موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، محمد المدني بوساق، جامعة نايف العربية للعلوم ألمنية، الرياض،2008م.
- القضاء وتقنيات الحامض النووي "البصمة الوراثية" المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، محسن العبودي، جامعة نايف للعلوم المنية، الرياض، 2007م.
- مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، والشريعة، والقانون، أبو الوفاء محمد، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات،2002م.
- الحجية القانونية للبصمة الوراثية فإثبات أو نفي النسب، سعد عبد الالوي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2015/2014م
- المعجم الوسيط.
- الرازي: أبو عبد هللا محمد بن عمر، التفسير الكبير(د.م:دار إحياء التراث العربي، ط3،د، ت).
- معجم مقاييس اللغة، البن فارس.
- مختار الصحاح، للرازي .
- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر بن محمد السبيل
- البينة: هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أن فلانا ابن فلان، وتقبل في الوالدة شهادة امرأة واحدة مرضية عند الأكثرين.المبدع.



© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- شرح مختصر خليل للخرشي، حاشية الدسوقي .
- الإنصاف للمرداوي، تبصرة الأحكام، لابن فرحون.
- روه البخاري في صحيحه،باب خالصة حكم المحدث صحيح، رقم (2053).
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادرالأرناؤوط، )بيروت: مؤسسة الرسالة، ط6،1985م.
- إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، للمرزوقي.
- التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية، لصالح أيمن علي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (بيروت:المكتب الإسلامي، ط3 ،1991م)، المغني، لابن قدامة،(القاهرة:دار الحديث، ط1،2004م).
- تبصرة الحكام في أصول ألفضلية ومناهج ألحكام، اليعمري ابراهيم محمد بن فرحون، تحقيق:جمال المرعشلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ط، 2001م).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للكاساني، (بيروت، دارالكتب العلمية، ط2 ،1986م).
- نهاية المحتاج إلى نهاية المنهاج، لمحمد الرملي،(المكتبة الإسلامية،د.ط،د.ت)، المحلى، البن حزم(بيروت، دار الفكر،د.ط،د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد بن أحمد الدسوقي، المغني،لابن قدامة .
- شرح فتح القدير، لابن الهمام ، والوسيط للغزالي .
- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، للدكتور سعد الدين هلالي
- USTEK ;VD.
- VANDER'S
- USTEK.DURNA. vd. « yeni Nesil DNA DIZILEME »
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار 194 :الإثبات بالقرائن والأمارات،(2019.07.03 )وقرار المجمع الفقهي الإسلامي
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار 194:الإثبات بالقرائن والأمارات(03.07.2019،)قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع
- لرابطة العالم الإسلامي، في القرار رقم:95، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.
- تحفة المحتاج في شرح الابتهاج" للبيهقي.
- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة،في المدة من:
- ـــ1422هـــ



© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/